

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-54713

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-54713-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2023/03/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/15م، من/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-174) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15413-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى بقرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأراضي) فإن الهيئة دفعت في ردها في المذكرات الجوابية في مرحلة الفصل بأن نشاط الشركة حسب السجل التجاري يحتوي على شراء الأراضي بغرض بيعها أو تأجيرها، وتم الاعتماد على أن الغرض من هذه الأراضي هو إعادة بيعها ولم يتم النظر في كون الشركة قامت بتأجير هذه الأراضي، كما وضح أن ملكية الصكوك تعود لفترة تتجاوز (12) عام وهو ما يدل على أن المكلف لم يصنف هذه الأراضي كأصول غير متداولة محتفظ بها للبيع، وأشار لمعيار المحاسبة الدولية (IFRS 5) الذي وضح الاشتراطات لتصنيف الأصول غير المتداولة ومن هذه الشروط أن تكون الإدارة ملتزمة بخطة لبيع هذه الأصول خلال السنة القادمة ويتطلب كذلك أن يتم الإفصاح عن تصنيف هذه الأصول كأصول غير متداولة محتفظ بها للبيع. وتأكيداً لنية المكلف لم يتم الإفصاح عن هذه الأراضي في القوائم المالية للأعوام من (2014م) إلى (2020م) كأصول غير متداولة محتفظ بها للبيع مما يجعلها من ضمن مكونات الوعاء الزكوي السالبة. وأشار المكلف أنه تم تقديم الصكوك مع ذلك تم رفض اعتراضه، وعليه قام المكلف بتقديم قائمة الأراضي بتفاصيلها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/03/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعى أنه قدم الصكوك مع ذلك تم رفض اعتراضه، وعليه قام المكلف بتقديم قائمة الأراضي بتفاصيلها. وحيث نصّ البند (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1 - الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط" وبالإطلاع على كامل ملف الدعوى، تعد الأراضي من الأصول الثابتة التي تحسم من وعاء الزكاة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، يتضح أنه تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديمه ما تم طلبه من قبل الهيئة، وبعد الإطلاع على ما تم إرفاقه في ملف الدعوى اتضح أن المكلف قام بتقديم صكوك الأراضي المراد حسمها مع بيان تحليلي يوضح وصفها وتفاصيل استخدامها و عقودها وتمت مطابقتها الصكوك المقدمة حيث تبين هذه الأراضي مسجلة باسم الشركة وأن الشركة احتفظت بهذه الأصول مدة طويلة وتتراوح بين (10) إلى (15) سنة والذي يعكس احتفاظ الشركة بهذه الأصول لفترات طويل والذي يغلب عليه نية الاستثمار والاستفادة من الأرباح، وبالإطلاع إلى عقود الإيجار المرفقة تبين صحة ادعاء المكلف، حيث أن هذه العقارات تستخدم في التأجير على شركات ومكاتب ومعارض مما يبين أن هذه الأراضي يتم استخدامها في نشاط الشركة ويتوجب حسمها من وعاء الزكاة وذلك لما نصت عليه الأسانيد النظامية أعلاه، وحيث أن محور الخلاف هو مستندي، وبما أن المكلف قدم المستندات الثبوتية التي تثبت صحة وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-174) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15413-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...